

الذخيرة

في الكتاب إذا اشترى نخلا مأبوره فله شراء تمرها قبل الزهو ولا جائحة فيها لعدم تعلقها بالبائع قال ابن يونس قال محمد إذا اشترى الثمرة وقد طابت ثم اشترى فيها الجائحة لوجوبها قبل شراء الأصل وعن ابن القاسم إن اشترى الأصل ثم الثمرة إن كانت غير مزهية فلا جائحة وإلا ففيها الجائحة لأن السقي باق على البائع قال اللخمي قال أصبغ إن أجicht وقد طابت وهي عظيمة ففيها الجائحة لأنها تشبه الثمار أولاً قدر لها فهي تبع لا جائحة فيها فرع قال اللخمي إذا اشترى عشرة أوسق من حائط فأجich بعضه بدى من الباقي بالمبيع من غير جائحة لوجوب ذلك على البائع بالعقد فإن كانا مشترين بدئ بالأول فإن فضل شيء فللثاني لتقرر حق الأول قبل الثاني فرع قال فإن باع حائطاً جزافاً واستثنى منه مكيلة الثلث فأجich بدئ بالبائع لأن المستثنى كالمشتري وتختص الجائحة بما بقي فإن كانت ثلث الباقي سقط وإلا فلا وقيل تقسم الجائحة على البائع والمشتري لأن كل واحد منها بائع لصاحبه فإن كان الحائط ثلاثين وسقاً واستثنى عشرة وأجich تسعة كان حصة المبيع ستة دون الثلث فلا يرجع بشيء وإن أجich عشرة كانت الحصة سبعة إلا ثلثاً وهو ثلث المبيع فيسقط قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا اشترى نصف حائطه أو ثلثه فالجائحة عليهما إن كانت أقل من الثلث ولا يرجع من الثمن بشيء وإن أجich الثلث سقط ثلث الثمن أو النصف فنصفه لأنهما شريكان بخلاف الصبرة الجائحة عليها قلت أو كثرت لأن الجوائح من سنة الثمار فإن باع الحائط بعد يسه واستثنى كيل الثلث فأقل فأجicht قال ابن حبيب لا يوضع من الثمن شيء كالصبرة